الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.I/WP.42/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 February 2006
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

الدورة التاسعة

نيويورك، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – مشاريع نصوص تتناول استخدام الاتصالات الإلكترونية في الاشتراء العمومي

مذكرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

[الفصول من الأول إلى الثالث منشورة في الوثيقة *A/CN.9/WG.I/WP.42*]

	الفقرات	الصفحة
رابعا- تنقيحات من المشاريع التي قدّمت في الدورة الثامنة للفريق العامل	١-١٠	٢
ألف- التكافؤ الوظيفي لجميع طرائق إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها	١	٢
باء- نص دليل التشريع الذي يتناول استخدام المراسلات الإلكترونية أثناء عملية الاشتراء	٢	٣
جيم- معايير سهولة المنال	٣	٩
دال- شكل المراسلات	٤-٥	١٠
هاء- القيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونيا	٦	١٤
واو- اشتراط الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء	٧	١٦
زاي- تقديم العطاءات والاقتراحات وعروض الأسعار إلكترونيا	٨	١٧
حاء- فتح العطاءات إلكترونيا	٩	١٨
طاء- النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء	١٠	١٨

240306 V.06-51122 (A)

رابعا- تنقيحات من المشاريع التي قدمت في الدورة الثامنة للفريق العامل

يبين النص الوارد أدناه تنقيحات مشاريع النصوص المعروضة على الفريق العامل في دورته التاسعة، مقارنة بالنصوص التي عرضت عليه في دورته الثامنة.

ألف- التكافؤ الوظيفي لجميع طرائق إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها

١- نص جديد مقترح للقانون النموذجي: المادة ٤ مكررا الجديدة

"المادة ٤ مكررا- التكافؤ الوظيفي لجميع [وسائل] [طرائق] إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها

يفسر أي حكم في هذا القانون يتعلق بالكتابة أو بنشر المعلومات أو بتقديم العطاءات في مظروف مختوم أو بفتح العطاءات أو بقيد في سجل أو بعقد جلسة على أنه ~~يشمل~~ يتضمن [أي وسيلة لذلك النشاط، بما فيها] الوسائل الإلكترونية أو البصرية أو الوسائل المماثلة [بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي]، شريطة أن تمتثل الوسيلة المُختارة لـ[أحكام/معايير سهولة المنال المنصوص عليها في] المادة [٤ مكررا ثانيا]." ~~تكون الدولة المشرّعة أو الجهة المشترية مقتنعة بأن ذلك الاستعمال:~~

~~(أ) [لا يمثل عقبة أمام عملية الاشتراء] [تستخدم فيه وسائل اتصال متاحة بصورة عامة]؛ و~~

~~(ب) يعزّز الاقتصاد والكفاءة في عملية الاشتراء؛ و~~

~~(ج) لا يؤدي إلى التمييز بين المورّدين أو المقاولين المحتملين أو ضدهم أو يحد كثيرا، بشكل أو بآخر، من المنافسة] [شريطة أن تكون الدولة المشرِّعة أو الجهة المشترية مقتنعة بأن ذلك الاستعمال يفي بمعايير سهولة المنال الواردة في [المادة ٤ مكررا أو ٥ مكررا]]. [مع إدراج القائمة الواردة في البديل ألف في دليل التشريع.] (الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/586).~~

باء- نص دليل التشريع الذي يتناول استخدام المُراسلات الإلكترونية أثناء عملية الاشتراء

٢- ملاحظات تمهيدية عامة في دليل التشريع

"'١' ~~مقدمة~~ الأحكام التي ~~تستحدث~~ تنظم استخدام المراسلات الإلكترونية في عملية الاشتراء

(١) اعتُمد قانون الأونسيترال النموذجي للاشتراء (صيغة عام ١٩٩٤) في وقت كان من المتوقع فيه أن تستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الإلكترونية، وإن لم تكن منتشرة حتى ذلك الوقت. ورغم أن بعض أحكام ذلك القانون قد تسمح باستخدام الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية في عملية الاشتراء، لم يكن القانون النموذجي معنيّا أساسا بمسائل قانونية تتصل باستخدام تلك التكنولوجيات، ويجسد عدد من أحكامه خلفية من الاتصالات وحفظ السجلات والنظم الاستدلالية كانت تستند إلى حد كبير إلى معلومات مدوَّنة على ورق. ومن الأمثلة على ذلك إشارات إلى "أدلة مستندية" ومفاهيم مماثلة في المواد ٦ (٢) و٧ (٣) (أ) '٣' و١٠ و٢٧ (ج) و٣٦ و٣٨ (و) من قانون عام ١٩٩٤ الحالي، والقواعد الخاصة بإعداد العطاءات وتعديلها وسحبها وفتحها، وإبرام عقد الاشتراء.

(٢) ومنذ أن اعتُمد القانون النموذجي في عام ١٩٩٤ شهد استخدام الاتصالات والتكنولوجيات الإلكترونية في مجال الاشتراء العمومي زيادة سريعة (ويشمل ذلك استخدام معدات إلكترونية لتجهيز البيانات التي يتم إرسالها وتوجيهها وتلقيها سلكيا أو راديويا أو بالوسائل البصرية أو بغير ذلك من الوسائل الكهرمغنطيسية وضغط تلك البيانات رقميا وتخزينها) ~~زيادة سريعة~~، بما في ذلك استخدام طرائق الاشتراء المستندة إلى الانترنت، وهو ما سوف يشير إليه هذا الدليل عموما بعبارة "الاشتراء الإلكتروني". وقد لوحظ أن الاشتراء الإلكتروني يتيح العديد من الفوائد المحتملة، من بينها تحسين مردودية الأموال من خلال زيادة شدة المنافسة في سوق موسعة للاشتراء، وتحسين المعلومات المتاحة للمورّدين والمقاولين وأساليب المنافسة الأكثر تطورا، وتحقيق وفورات في الوقت والتكاليف، وتحسين إدارة شؤون العقود الممنوحة، وفي بعض الحالات تحسين الامتثال للقواعد والسياسات العامة وتقليل فرص الفساد وسوء التصرف. وعلاوة على ذلك يتيح الاشتراء الإلكتروني فرصا قيّمة لتعزيز ثقة الجمهور في عملية الاشتراء وزيادة شفافيتها، ولذلك رأت

~~الأونسيترال~~ اللجنة أنه ينبغي للقانون النموذجي أن ينص على ما يجعل من الممكن استخدام الاشتراء الإلكتروني.

(٣) ومع ذلك ~~قد أعرب عن مخاوف من أنه~~ قد يلزم وجود ضوابط تفرض على استخدام الاشتراء الإلكتروني، من ~~أجل معالجة الحداثة النسبية للمراسلات الإلكترونية، و~~ احتمال حدوث تمييز حيثما لا توجد إمكانية للوصول إلى البنية التحتية اللازمة، ومعالجة المسائل التي تتعلق بالأمن والسرية والموثوقية في مجال المراسلات الإلكترونية، ومعالجة أثر أساليب الاشتراء الحديثة على الأهداف [الأخرى] للسياسة العامة ~~الاجتماعية – الاقتصادية~~. وتسعى تنقيحات القانون النموذجي ~~الأصلي~~ لسنة ١٩٩٤ إلى معالجة هذه الشواغل، ويحدد هذا الدليل أهداف التنقيحات نفسها.

(٤) ورغم أنه يمكن تناول بعض المسائل التي يثيرها الاشتراء الإلكتروني ضمن حدود أحكام ~~القائمة في~~ القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ (أو من خلال تفسير القوانين والقواعد القائمة، بما في ذلك ما يرد منها في دليل التشريع لسنة ١٩٩٤)، فقد نقحت ~~الأونسيترال~~ اللجنة نص القانون النموذجي بحيث يورد أحكاما مناسبة أو يوفر إيضاحات عند الاقتضاء، ويؤدي، ~~وحيثما أمكن ذلك،~~ حيثما كان ذلك ملائما، إلى تشجيع استخدام الاشتراء الإلكتروني كوسيلة لتعزيز تحقيق أهداف القانون النموذجي نفسه. والهدف من الأحكام هو ضمان أن تُمنح جميع [وسائل/طرائق] الاتصالات وضعا متكافئا بمقتضى القانون النموذجي وأن يخضع استخدامها لضمانات مناسبة بحيث أنه عندما تختار الجهات المشترية وسائل الاتصال لعملية الاشتراء [لا تميز بين الموردين والمقاولين] [تختار وسائل تكون] متاحة [عموما] [على نحو معقول] [عادة] [وتكون متوافقة [أو قابلة للاستخدام تبادليا] مع الوسائل المستخدمة عادة أو عموما]. وتجدر الملاحظة أن المقصود من هذه الأحكام هو أن تنطبق على الاشتراء الدولي والداخلي لضمان وصول الموردين غير الداخليين إلى أسواق الاشتراء حتى حيثما قد لا يكون هناك تكافؤ في توافر البنى التحتية الإلكترونية لدى المورّدين والمقاولين المُحتلمين.

‘٢’ التفاعل بين التشريعات المتعلقة بالاشتراء الإلكتروني وتشريعات التجارة الإلكترونية

(٥) يتوقف الاشتراء الإلكتروني بطبيعة الحال على المستوى القائم لاستخدام التجارة الإلكترونية وتنظيمها عموما. ولذلك سوف يشير هذا الدليل أيضا إلى التفاعل بين التشريعات التي تحكم التجارة الإلكترونية والتشريعات التي تحكم الاشتراء الإلكتروني، حيثما

يكون ذلك ملائما. ولن يكون من الملائم أن يحكم قانون بشأن الاشتراء التجارة الإلكترونية عموما في إحدى الدول المشرِّعة، ولذلك لن يعالج القانون النموذجي مسائل تقع ضمن إطار قانون التجارة الإلكترونية العام. غير أنه ترد نصوص حيثما يقتضي سياق الاشتراء تدابير إضافية (مثل تقديم العطاءات). وربما تود الدول المشرِّعة، على ضوء ما سبق، أن تضمن أن تشريعاتها القائمة التي تحكم استخدام التجارة الإلكترونية توفّر بالفعل اعترافا كافيا بالمراسلات الإلكترونية، وأنها تعالج المسائل الواردة في الفقرات التالية. وترد أيضا حلول المسائل التي نصت عليها الأونسيترال في نصها الرئيسي بشأن التجارة الإلكترونية (قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦))، وذلك تيسيرا لرجوع الدول المشرِّعة إليها.[1]

(٦) ~~ويشكل عائق قانوني~~ أحد ~~القيود~~ الاشتراطات الرئيسية ~~على~~ اللازمة لاستخدام المراسلات الإلكترونية بصورة فعالة~~، وهو عدم اليقين إزاء~~ التيقّن من الاعتراف القانوني بالمراسلات الإلكترونية التي تُنشأ في عملية التعاقد ~~أو من~~ ومن صحتها وقابلية تنفيذها. ~~وقد تظهر تلك العوائق في اقتضاءات المراسلات والوثائق "المكتوبة" أو "الأصلية"، وشكليات تكوين العقد وامكانية القبول كإثبات في المحاكم (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CN.9/568 والفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.1)~~. وبالتالي، يسعى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، إلى أن يمكِّن إجراء المعاملات التجارية إلكترونيا، وذلك ~~بإزالة تلك العوائق القانونية وبالتالي~~ بتوفير اليقين في استخدام المراسلات الإلكترونية، بحيث تكون الاشتراطات المتعلقة بالمراسلات والمستندات "الكتابية" أو "الأصلية" وشكليات تكوين العقد ومقبولية الأدلة في المحكمة تشمل المُراسلات والمستندات الورقية والإلكترونية على حد سواء.

(٧) النهج الذي يتبعه القانون ~~الأونسيترال~~ النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية هو توفير مبدأ عام للتكافؤ الوظيفي في الاتصالات، كي تُمنح المراسلات الإلكترونية نفس درجة الاعتراف التي تتمتع بها المستندات الورقية التقليدية، بحيث يكونان كلاهما مقروئين بصورة عامة، ويبقيان دون تغيير بمرور الوقت، ويكونان قابلين لاستنساخ (لكي يحوز كل

(1) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٧ *(A/51/17)*، المرفق الأول (وهو منشور أيضا في حولية الأونسيترال *UNCITRAL Yearbook*, vol. XXVII:1996 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.7)، الجزء الثالث، المرفق الأول). كما نشر القانون النموذجي ودليل التشريع المرافق له ضمن منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.V.4، ويوجد في شكل إلكتروني في موقع الأونسيترال على الويب (http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/electronic_commerce/1996Model.html).

طرف نسخة من البيانات نفسها)، ويمكن توثيقهما بواسطة توقيع، ويكونان في شكل مقبول لدى السلطات العمومية والمحاكم. ~~ويرد وصف أكثر تفصيلا لوظائف الوثائق، بما فيها المراسلات، في الفقرة ١٦ من دليل التشريع المرافق للقانون النموذجي، التي تفيد بأنه ينبغي لها، ضمن جملة أمور، أن تؤدي الوظائف التالية: "أن يكون المستند مقروءاً للجميع؛ توفير إمكانية بقاء المستند بلا تحرير بمرور الزمن؛ واتاحة المجال لاستنساخ المستند لكي يحوز كل طرف نسخة من البيانات نفسها؛ واتاحة المجال لتوثيق البيانات بواسطة التوقيع؛ واتاحة وضع المستند في شكل مقبول لدى السلطات العامة والمحاكم."~~

(٨) تنص المواد ٥ و٦ و٧ و٨ من القانون ~~الأونسيترال~~ النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بصورة أساسية على التكافؤ الوظيفي للمراسلات الورقية والإلكترونية، حيث تعالج "الاعتراف القانوني برسائل البيانات [المراسلات الإلكترونية]"، ~~ومفهومي~~ ومفاهيم "الكتابة" و"التوقيع" و"الأصل". وأثر هذه الأحكام مجتمعة، والتي ينبغي أن تُقرأ معا، هو أن المراسلات الإلكترونية تتمتع بنفس درجة الاعتراف القانوني والصحة القانونية التي تتمتع بها المراسلات الورقية، بحيث لا يُرفض مفعولها القانوني وصحتها وقابليتها للإنفاذ لمجرد أنها مراسلات إلكترونية لا ورقية.

~~(٩) ويعالج قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية تلك المسائل على النحو التالي:~~

~~(أ) المادة ٥: "لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات". ويلاحظ التعليق على تلك المادة في دليل التشريع المرافق للقانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية أن المادة ٥ تشير إلى أن الشكل الذي تقدم أو تحفظ به معلومات معينة لا يجوز أن يستخدم كسبب وحيد لإنكار سريان مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للنفاذ. غير أنه لا ينبغي إساءة تفسير المادة ٥ على أنها ترسي الصحة القانونية لأي رسالة بيانات معينة أو أي معلومات ترد فيها"؛~~

~~(ب) المادة ٦: "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليه لاحقا." ويلاحظ التعليق أنه "يقصد من المادة ٦ أن تحدد المعيار الأساسي الذي ينبغي أن يتوفر في رسالة البيانات حتى يعتبر أنه يفي باشتراط ... بأن تحفظ أو تقدم المعلومات "كتابة"، (أو أن ترد المعلومات في "مستند" أو أي صك ورقي آخر)؛" و~~

~~(ج) المادة ٨: "عندما يشترط القانون تقديم المعلومات أو الاحتفاظ بها في شكلها الأصلي، تستوفي رسالة البيانات هذا الشرط إذا: (أ) وجد ما يعول عليه لتأكيد سلامة المعلومات منذ الوقت الذي أنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك؛ و(ب) كانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات". ويوضح التعليق أنه رغم أن النعت "الأصلي" يشير عادة إلى مستندات ملكية وسندات قابلة للتداول، قد يكون هذا الحكم ضروريا في بعض الولايات القضائية في معاملات إضافية معينة.~~

(١٠) [يتناول التعليق الوارد أدناه على المادة ٣٦ ("قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء") الاعتبارات المعينة الناشئة عندما توقّع المستندات إلكترونيا وتلك الناشئة عند إبرام العقود بوسائل إلكترونية.] [~~فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني على المستندات تنص المادة ٧ من قانون الأونسيترال بشأن التجارة الإلكترونية على ما يلي: عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا: (أ) استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات؛ و(ب) كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أُبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر ...".~~]

(١١) ربما تود الدول المشرِّعة أيضا أن تصدر لوائح تشمل مسائل مثل الأعطال التقنية والتنصل من المسؤولية ومسائل عملية مثل مناطق التوقيت وإصدار الايصالات، وخلاف ذلك.

٣٠ نهج يُتَّبع من أجل إجازة استخدام المُراسلات الإلكترونية في القانون النموذجي المنقح

(١٢) يعالج القانون النموذجي استخدام المراسلات الإلكترونية في عملية الاشتراء مع اتباع نهج التكافؤ الوظيفي الوارد في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، إلا أنه لن ينص على مسائل يعالجها قانون التجارة الإلكترونية العام ما لم يقتض سياق الاشتراء أحكاما إضافية، وهو ما سبق ذكره آنفا. وبالتالي لا يعالج القانون النموذجي للاشتراء المواضيع التالية: الاعتراف القانوني العام بالمراسلات الإلكترونية، وما هو المقصود بعبارة "الكتابة"، وما هو المستند "الأصلي"، والتوقيعات الإلكترونية أو الرقمية، ومدى قبول

المراسلات الإلكترونية وحجّيتها كبيِّنة، وتكوين العقود وصحتها وتنفيذها، وإسناد المراسلات الإلكترونية، وإقرارات استلام المراسلات الإلكترونية خلاف العطاءات.

(١٣) تنص الأحكام المقدمة في هذا النص المنقح للقانون النموذجي على أن أي اشتراط يتعلق بالكتابة أو بنشر المعلومات أو بتقديم العطاءات أو فتحها أو بالقيد في سجل أو يعقد جلسة يرد في القانون النموذجي نفسه يمكن الوفاء به باستخدام ~~مراسلات~~ أي ~~شكل~~ وسيلة من ~~أشكال~~ وسائل الاتصال، إلكترونية كانت أو خلاف ذلك، ولها نفس المفعول. (في سياق الجلسة، يعني استخدام الاتصالات الإلكترونية أنه يمكن للمشاركين متابعة المداولات والمشاركة فيها بوسائل الاتصال الإلكترونية). ~~وهو لا ينص على أن تلك المراسلات صحيحة قانونا في حد ذاتها، وهي مسألة~~ ورغم أن الصحة القانونية لتلك الاتصالات ~~سوف~~ ينبغي أن يُنص عليها صراحة في التشريع العام الخاص بالتجارة الإلكترونية في الدولة المشرِّعة. ~~غير أن~~، فإن سياق الاشتراء يتطلب وجود أحكام محدّدة وإضافية في مجالات مثل ما يتعلق بتقديم العطاءات بمقتضى أحكام المواد ٢٧ (ح) و(ف) و(ص) و(ض)؛ و٣٠؛ و٣١ (٢)؛ و٣٣ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤ ~~الحالي~~ [تُحدَّث الإحالات المرجعية] وفي تلك الحالات، ترد الأسباب الداعية إلى الحاجة إلى تلك الأحكام وأهدافها في الباب ذي الصلة من هذا الدليل (~~الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34؛ والفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/575~~) [تُدرج الإحالات المرجعية].

(١٤) يشجع القانون النموذجي المنقح أيضا، حيثما يكون ذلك مناسبا، استخدام ~~المراسلات والتكنولوجيات الإلكترونية في~~ الاشتراء الإلكتروني ~~العمومي~~، (ولكن لا يقتضي استخدامه عموما). غير أنه يجوز للجهة المشترية أن تشترط استخدام الاتصالات الإلكترونية في عملية الاشتراء بمقتضى المادتين [٤ مكررا ثانيا و٩]، ويكون الاشتراء الإلكتروني إلزاميا في (~~الفقرة ١٠ من الوثيقة A/CN.9/575 والفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/568~~)، باستثناء حالة [إحالة مرجعية إلى الاشتراء الإلكتروني مثل المناقصات الإلكترونية ونظم الشراء الدينامية].

(١٥) يثير استخدام الاتصالات الإلكترونية مسائل تتعلق بموثوقية المراسلات والمستندات والبيانات وسرّيتها وسلامتها، كما سبقت ملاحظته آنفا. [وسوف] [وربما] تود الدول المشرِّعة [أيضا] أن تنظر في المدى الذي تذهب إليه تشريعاتها الوطنية بشأن قانون التجارة الإلكترونية في فرض قيود ملائمة على المراسلات التي يمكن أن تنتج في سياق الاشتراء. ويعالَج هذا الموضوع أيضا في الباب الذي يتناول شكل الاتصالات في هذا الدليل

(بمقتضى المادة ٩ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤) وتقديم العطاءات بوسائل إلكترونية (بمقتضى المادة ٣٠ من القانون النموذجي لسنة ١٩٩٤).

(١٦) مبدأ المرونة في طريقة الاتصال، على أساس التكافؤ الوظيفي، لا ينطبق على المراسلات العامة في مجال الاشتراء فحسب وإنما ينطبق بالمثل على نشر معلومات عن الفرص المتاحة ومعلومات ذات صلة بالاشتراء، وتبادل المعلومات بخصوص الاشتراء، وتقديم العطاءات وفتحهَا، وعقد جلسات سابقة للعطاءات، والحفاظ على المعلومات والمستندات وتخزينها ونشرها (بما في ذلك سجل إجراءات الاشتراء المطلوب بمقتضى المادة ١١ من القانون النموذجي للاشتراء)، وإبرام العقود. وبالتالي جرت صياغة المادة [٤ مكررا ثانيا] المقترحة بشكل عام كي تشمل كل جوانب إنتاج المعلومات في المراسلات والمستندات ونقلها وتخزينها، وينبغي أن تنطبق الضوابط ومعايير سهولة المنال التي وردت في الفقرات السابقة بالمثل على هذه المفاهيم الأوسع نطاقا."

جيم- معايير سهولة المنال

٣- نص جديد مقترح للقانون النموذجي: المادة ٤ مكررا ثانيا الجديدة

"المادة ٤ مكررا ثانيا- معايير سهولة المنال

تضمن الجهة المشترية أن ~~استخدامها لأية~~ [وسيلة/طريقة] إرسال المعلومات أو المستندات أو نشرها أو تبادلها أو تخزينها أو عقد الجلسات ~~أثناء عملية الاشتراء~~ أو تقديم العطاءات وفتحها:

~~(أ)~~ [لا تميز] [على نحو غير معقول] [لا تؤدي إلى تمييز [غير معقول] بين المورّدين أو المقاولين المحتملين أو ضدهم أو تحدّ [كثيرا] بشكل أو بآخر من المنافسة.

[إضافات محتملة]

لا تشكل عقبة أمام عملية الاشتراء؛ و

[أن تكون [وسائل/طرائق] الاتصال متاحة عموما [على نحو معقول] [عادة] [ومتوافقة [أو قابلة للاستخدام تبادليا] مع تلك المستخدمة عادة أو عموما]."

~~(ب) يعزّز الاقتصاد والكفاءة في عملية الاشتراء؛ و~~

~~(ج) لا يؤدي إلى التمييز بين المورّدين أو المقاولين المحتملين أو ضدهم أو يحد كثيرا، بشكل أو بآخر، من المنافسة].~~

دال- شكل المراسلات

٤- تنقيحات مقترحة للمادة ٩ من القانون النموذجي

"المادة ٩- شكل المراسلات

"[الفقرة (١) الجديدة] تُوفَّر المستندات والإشعارات والقرارات وغيرها من المراسلات [المشار إليها في هذا القانون] بين الموردين أو المقاولين والجهة المشترية أو تقدَّم أو تُرسَل بوسيلة الاتصال التي تحددها الجهة المشترية عندما تلتمس للمرة الأولى مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، شريطة أن تمتثل الجهة المشترية في كل حالة لـ[أحكام/معايير سهولة المنال المنصوص عليها في] المادة [٤ مكررا ثانيا].

~~(١)~~ (٢) مع مراعاة أحكام هذا القانون الأخرى ~~وأي اشتراط يتعلق بالشكل تحدده الجهة المشترية، عندما تلتمس للمرة الأولى مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء~~ تكون المستندات والإشعارات والقرارات وغيرها من المراسلات [المشار إليها في هذا القانون] التي ينبغي أن تقدمها الجهة المشترية أو السلطة الإدارية إلى مورِّد أو مقاول أو التي ينبغي أن يقدّمها مورِّد أو مقاول إلى الجهة المشترية في شكل يوفر تسجيلا لمحتوى الرسالة ويكون سهل المنال لكي يتسنى استخدامه بالرجوع إليه لاحقا.

~~(١) مكررا يجوز للجهة المشترية أن تشترط في وثائق الالتماس الشكل الذي تتخذه جميع المراسلات مع المورِّدين أو المقاولين، شريطة أن تمتثل وسيلة الاتصال التي تختارها الجهة المشترية لمعايير سهولة المنال الواردة في [المادة ٤ مكررا أو ٥ مكررا].~~

~~(١) مكررا ثانيا يجوز للجهة المشترية أن تشترط في وثائق الالتماس وجوب تقديم العطاءات المعروضة بموجب المادة ٣٠ في شكل إلكتروني [، شريطة أن تمتثل وسيلة التقديم التي تختارها الجهة المشترية لمعايير سهولة المنال الواردة في [المادة ٤ مكررا أو ٥ مكررا]].~~

~~(١) مكررا ثالثا دون إخلال بحق الجهة المشترية في اشتراط شكل المراسلات في وثائق الالتماس، لا تميز الجهة المشترية ضد المورِّدين أو المقاولين أو فيما بينهم على أساس الشكل الذي يرسلون به الوثائق أو الإشعارات أو القرارات أو غير ذلك من المراسلات أو يتلقونها.~~

~~(٢)~~ (٣) يجوز أن تجرى الاتصالات المشار إليها في المواد ٧ (٤) و(٦) و ١٢ (٣) و٣١ (٢) (أ) و٣٢ (١) (د) و٣٤ (١) و٣٦ (١) و٣٧ (٣) و٤٤ (ب) إلى (و) و٤٧ (١) [تُحدَّث من أجل تنقيحات القانون النموذجي] بين المورّدين أو المقاولين والجهة المشترية بوسيلة اتصال لا توفر تسجيلا لمحتوى الرسالة شريطة القيام، عقب ذلك على الفور، بتأكيد الرسالة لمتلقيها في شكل يوفر تسجيلا لذلك التأكيد ويكون سهل المنال لكي يتسنى استخدامه بالرجوع إليه لاحقا.

~~(٣) لا تميّز الجهة المشترية ضد المورّدين أو المقاولين أو فيما بينهم على أساس الشكل الذي يقدمون أو يتلقون به المستندات أو الإخطارات أو القرارات أو غيرها من المراسلات.~~

~~(١) رابعا~~ (٤) ~~يجوز~~ ترسي لوائح الاشتراء تدابير لضمان سهولة الوصول إلى المراسلات وعدم التمييز بين الموردين أو المقاولين من أجل إنفاذ [أحكام/معايير سهولة المنال المنصوص عليها في] المادة [٤ مكررا ثانيا]، ويجوز أن ترسي تدابير لضمان موثوقية المراسلات وسلامتها وسهولة الوصول إليها وسريتها وضمان قابلية الاستخدام التبادلي للنظم المستخدمة في إرسالها وتلقيها."

٥- نص دليل الاشتراع الذي يتناول المادة ٩ من القانون النموذجي

"المادة ٩- شكل المراسلات

(١) المقصود من المادة ٩ تبديد أي شك فيما يتعلق بالشكل المطلوب للمراسلات بين الجهة المشترية والمورِّدين والمقاولين المنصوص عليه في القانون النموذجي. والشرط الأساسي بالنسبة للمراسلات ورهنا بمراعاة الأحكام الأخرى من القانون النموذجي، هو أنه يجب أن تكون الرسالة في شكل يوفر سجلا بمحتوياتها.

(١) مكررا- تُجيز [المادة ٤ مكررا ثانيا] من القانون النموذجي للجهة المُشترية أن تختار وسائل الاتصال المُراد استخدامها في عملية اشتراء معينة، وتفرض "معايير سهولة المنال" (التي تنطبق بالتساوي على جميع وسائل الاتصال، سواء كانت إلكترونية أم ورقية أم غير ذلك من الوسائل) شروطا على ذلك الاختيار، من أجل صون أغراض القانون النموذجي (بما في ذلك أنه ينبغي ألا تشكل وسيلة الاتصال المُختارة عائقا أمام إمكانية الوصول). وتقتضي أحكام هذه المادة أن يُبيَّن الاختيار المتعلق بشكل المراسلات في وثائق التماس العطاءات، وأن يُشار إلى اختيار وسيلة اتصال وحيدة لكل عملية اشتراء (وليس لكل مورد

أو مقاول). غير أنه يجوز أن تُتيح وثائق التماس العطاءات وسائل بديلة لتقديم مستندات محددة أو فئات من المستندات لا يمكن تقديمها بوسيلة الاتصال المُختارة (مثل ضمانات العطاءات والرسومات المعقدة والشهادات الرسمية لتسجيل الشركات ومستندات تسديد الضرائب، وما إلى ذلك، التي لا تكون (وقت الكتابة) متاحة عموما في شكل إلكتروني.

(٢) يتبين بوضوح أن المادة ٩ لا تزعم أنها تجيب عن جميع الأسئلة التقنية والقانونية التي قد يثيرها استخدام التبادل الإلكتروني للبيانات أو غيره من طرائق الاتصال غير التقليدية في سياق إجراءات عملية الاشتراء؛ وقد تطبق جوانب مختلفة من القانون على مسائل إضافية مثل الإصدار الإلكتروني لضمانة العطاء، وغير ذلك من المسائل التي تتجاوز مجال "الاتصالات" بمقتضى القانون النموذجي.

(٣) وبغية تمكين الجهة المشترية والمورِّدين والمقاولين من تجنب تأخيرات لا داعي لها، تسمح الفقرة (٢) بإجراء أنواع معينة من المراسلات بصفة أولية عبر وسائل أخرى، وخصوصا الهاتف، لا تترك سجلا لمحتوى الاتصال، شريطة أن يعقِب الاتصال الأولي على الفور تأكيد الرسالة في شكل يوفر سجلا لمحتوى الرسالة المؤكدة.

~~٣ مكررا تنص المادة ٩ المنقحة من القانون النموذجي على أنه يجوز للجهة المشترية أن تختار الطريقة التي ستخاطب بها المورِّدين أو المقاولين في عملية الاشتراء. والهدف من هذا الحكم هو أن يتاح للجهة المشترية الخيار في الإصرار على وسيلة اتصال معينة، مثل الوسائل الإلكترونية، دون إلزامها بتبرير اختيارها. غير أن هذا الخيار يخضع لعاملين من عوامل الضبط: أولهما أنه يجب أن تخدم وسيلة الاتصال المختارة أهداف القانون النموذجي، (أي الأهداف المبينة في ديباجة القانون النموذجي) وثانيهما ألا تعمل وسيلة الاتصال تلك كحاجز أمام الوصول إلى الاشتراء ("معايير سهولة المنال" الوارد وصفها في الفقرات ** أعلاه، التي سوف تنطبق على أي وسيلة اتصال يتم اختيارها). وفي هذا الصدد، أدرجت الفقرات (١) مكررا و(١) مكررا ثانيا و(٣) بغية تعزيز الضمانات الواردة في المادة والتي تقي من الممارسات التمييزية أو الاستبعادية بأي شكل آخر من جانب الجهات المشترية (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/575). وسيكون إلزام الجهة المشترية بأن تقتنع بأنها استوفت معايير سهولة المنال متاحا للاستعراض بموجب المادة ٥٤، كما إن اشتراط الاحتفاظ بسجل إجراءات الاشتراء، عملا بالمادة ١١، سيمكّن استعراض قرار الجهة المشترية والكيفية التي اتخذته بها.~~

~~٣ مكررا ثانيا- كما تستهدف الفقرتان (١) مكررا و(٣) ضمان ألا يكون للمورِّدين والمقاولين الحق في الإصرار على أي وسيلة اتصال معينة مع الجهة المشترية، وأنه لا يمكن تفسير وجود مثل هذا الحق (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/575).~~

~~٣ مكررا ثالثا- أُدرج النص المقترح فيما يتعلق بالفقرة ١ مكررا ثانيا من أجل النص على تقديم العطاءات إلكترونيا، وهو أمر محظور حاليا بموجب المادة ٣٠ من القانون النموذجي (انظر كذلك الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/586 والفقرات ٢٢-٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.34/Add.1).(أ)~~

(٣) مكررا ~~رابعا~~- أدرجت الفقرة ~~المقترحة~~ (~~٣~~) مكررا ~~رابعا~~ الجديدة بغية توجيه انتباه الدول المشرّعة إلى ما يلي:

(أ) أن تكون هناك إجراءات ونظم مناسبة لإثبات موثوقية المراسلات؛

(ب) أن تكون الوسائل المستخدمة في إرسال المراسلات الإلكترونية وتلقيها كافية لضمان المحافظة على سلامة البيانات؛

(ج) أن تُصان سريّة المعلومات المقدمة من المورِّدين الآخرين أو المتعلقة بهم؛

(د) أن تكون الأدوات أو النظم المستخدمة في إرسال المراسلات الإلكترونية وتلقيها متوافقة تماما (أو قابلة للاستخدام تبادليا)؛

(هـ) أن تتيح الوسائل المستخدمة في إرسال المراسلات الإلكترونية وتلقيها إمكانية تحديد تاريخ، تلقي المستندات، وعند الاقتضاء، وقت تلقيها. ~~إذا كان~~ ولوقت التلقي ~~مهما في~~ صلة بتطبيق قواعد عملية الاشتراء، فيما يخص، على سبيل المثال، ~~(مثل~~ تقديم طلبات المشاركة والعطاءات/الاقتراحات~~)~~؛

(و) أن تكون الوسائل المستخدمة في إرسال المراسلات الإلكترونية وتلقيها مأمونة، أي أن تكفل عدم تمكّن الجهة المشترية أو أشخاص آخرين من الوصول إلى العطاءات والمستندات الهامة الأخرى قبل أي موعد نهائي، وتحول دون قيام الجهات المشترية بنقل معلومات عن العطاءات الأخرى إلى المورِّدين ذوي الحظوة، وتحول دون تمكّن المتنافسين أنفسهم من الوصول إلى تلك المعلومات ~~(أمن البيانات المقدمة) (الفقرة ٤١ من الوثيقة A/CN.9/568).~~

(٣) مكررا ثانيا ~~خامسا~~- فيما يتعلق بالمراسلات الإلكترونية، يجري تناول البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة السابقة في قانون التجارة الإلكترونية العام، وكما لوحظ في الفقرة

[يشار إلى الباب الخاص بالتوجيهات العامة] الواردة أعلاه [ربما/سوف] تودّ الدول المشرِّعة أن تنظر في القدر الذي تنص فيه قوانينها الحالية على ضوابط كافية على المراسلات التي قد تُنشأ في عملية الاشتراء، وفي ما إذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من الضوابط وفي ما إذا كان ينبغي أن يشار إلى الحاجة إلى تلك الضوابط في لوائحها المتعلقة بالاشتراء. ~~وثمة~~ فعلى سبيل المثال، ~~في التشريعات المحلية يقتضي من رؤساء~~ ينبغي للجهات المشترية "أن تكفل ~~قبل استخدام التجارة الإلكترونية~~ أن تكون نظمها قادرة على ضمان الموثوقية والسرية بالقدر الذي يتناسب مع خطر وحجم الضرر الناجم عن فقدان المعلومات أو سوء استخدامها أو الوصول إليها أو تعديلها دون إذن".

(٣) مكررا ثالثا ~~سادسا~~- تتطلب البنود (د) و(هـ) و(و) حلولا خاصة بالاشتراء على وجه التحديد، تنشأ على الأخص فيما يتعلق بتقديم العطاءات إلكترونيا، وتتناولها الفقرات [إحالة مرجعية] أدناه.

(٣) مكررا رابعا- ربما تود الدول المشرِّعة أن تسمح للجهات المُشترية بأن تفرض رسوما لقاء أي نظم مُسجّلة الملكية (مثل البرامجيات الحاسوبية) اللازمة للاتصالات الخاصة بعملية اشتراء معينة، ولكن ينبغي لها أن تضمن أن لا تستخدم الجهات المشترية مرفقا لفرض الرسوم لأجل جباية رسوم غير متناسبة أو لتقييد إمكانية الوصول إلى عملية الاشتراء.

هاء- القيمة القانونية لعقود الاشتراء المبرمة إلكترونيا

٦- تنقيحات مقترحة لدليل التشريع تتناول المادة ٣٦ من القانون النموذجي

"المادة ٣٦- قبول العطاء وبدء نفاذ عقد الاشتراء

(١) مكررا- تشير المادتان ٢٧ (ذ) و٣٨ (ش) من القانون النموذجي إلى عقد اشتراء "كتابي"، وتنص المادة ٣٦ (٢) (أ) و(ب) على أنه يجوز أن تشترط وثائق التماس العطاءات على المورِّد أو المقاول الذي قُبل عطاؤه "أن يوقّع على عقد اشتراء كتابي" ~~[، يجوز توقيعه بالطريقة التقليدية أو إلكترونيا]~~. و[ربما/سوف] تود الدول المشرِّعة أن تضمن اعتراف تشريعاتها الحالية بعقود الاشتراء المبرمة إلكترونيا~~]~~.

(أ) التعاقد الإلكتروني

(١) مكررا ثانيا- ~~الحل الذي تتيحه نصوص الأونسيترال للتجارة الإلكترونية الواردة في~~ تسعى المادة ١١ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية ~~لا تسعى~~ إلى ~~المساس~~

~~بالقواعد العامة لتكوين العقود، بل إن هدفها المعلن هو~~ "تشجيع التجارة الدولية بتوفير المزيد من اليقين القانوني بشأن تكوين وإبرام العقود بالوسائل الإلكترونية (حتى وإن كان العرض والقبول قد أنشئا حاسوبيا). ~~وهي لا تتناول مسألة تكوين العقود فحسب بل تتناول أيضا الشكل الذي يمكن التعبير به عن العرض والقبول. وفي بعض البلدان، يمكن اعتبار [الحكم] ... بأنه مجرد النص على ما هو بديهي، وهو أن العرض والقبول، مثلهما مثل أي تعبير آخر عن الإرادة، يمكن إبلاغهما بأية وسيلة، بما في ذلك رسائل البيانات. بيد أن نص الحكم يعتبر ضروريا بالنظر إلى حالات انعدام اليقين الباقية في عدد كبير من البلدان فيما إذا كان في الإمكان إبرام العقود على الوجه الصحيح بالوسائل الإلكترونية. وتتأتى تلك الحالات من انعدام اليقين مما يلاحظ في حالات معينة من أن رسائل البيانات التي تتضمن الإعراب عن العرض والقبول قد تنشأ بواسطة حواسيب بدون تدخل مباشر من الإنسان، مما يثير شكوكا حول الإعراب عن النية من قبل الأطراف. وهناك سبب آخر لحالات عدم اليقين تلك متأصل في وسيلة الإبلاغ وناتج عن عدم وجود وثيقة ورقية."~~ كما تنص المادة ١١ ~~ذاتها على أنه "عند استخدام رسالة بيانات [مراسلة إلكترونية] في تكوين العقد،~~ وتنص الأحكام على أن العقد لا يفقد ~~ذلك العقد~~ صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه أُبرم باستخدام الاتصالات الإلكترونية ~~استخدام رسالة بيانات [مراسلة إلكترونية] لذلك الغرض~~".

(ب) التوقيعات الإلكترونية

(١) مكررا ثالثا- [ربما/سوف] تود الدول المشرِّعة أيضا، ~~من الناحية العملية،~~ أن تفرض الطريقة التي يوقّع بها الطرفان على عقد الاشتراء المبرم إلكترونيا أو التي يوثقانه بها بأي شكل آخر، وفقا لقوانينها المتعلقة بالتجارة الإلكترونية. وقد تكون لدى بعض الدول اشتراطات بشأن التوقيعات الرقمية أو غير ذلك من أشكال التوقيعات الإلكترونية الموثقة في التجارة الإلكترونية، يجوز تطبيقها على الاشتراء، شريطة ألا تؤدي إلى تقييد إمكانية الوصول إلى عملية الاشتراء.

(١) مكررا رابعا- ~~يوجد الحل الذي أتاحته نصوص الأونسيترال للتجارة الإلكترونية~~ في المادة ٧ من القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية والقانون النموذجي بشأن

التوقيعات الإلكترونية[2] ~~ويلاحظ دليل التشريع في الجزء الذي يتناول تلك المادة أن هدفها هو تعزيز~~ يشجعان الاعتماد على التوقيعات الإلكترونية ~~لتحقيق الأثر القانوني حيثما كانت تلك التوقيعات~~ بالنص على أنها متكافئة وظيفيا مع التوقيعات الكتابية. ~~وتتناول~~ وتنص الأحكام نفسها على أن ~~تلك المادة مسألة~~ التوقيع الإلكتروني ~~على الوثائق مستخدمة مبدأ التكافؤ الوظيفي، وذلك بالنص على أنه "عندما يشترط القانون~~ يستوفي اشتراط القانون وجود "توقيع" ~~من شخص، يستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات: إذا~~ كان ~~كانت [طريقة~~ التوقيع~~]~~ جديرا بالتعويل عليه ~~بالقدر المناسب~~ بالقدر المناسب لغرض المراسلات الإلكترونية ذات الصلة في الظروف المعنية ~~الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف~~، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر".

واو- اشتراط الاحتفاظ بسجل لإجراءات الاشتراء

٧- نص دليل التشريع الذي يتناول المادة ١١ من القانون النموذجي

"المادة ١١- سجل إجراءات الاشتراء

(١) إن واحدة من أهم الطرق لتعزيز الشفافية والمساءلة هي إدراج أحكام تقتضي أن تحتفظ الجهة المشترية بسجل لإجراءات الاشتراء. ويوجز هذا السجل المعلومات الرئيسية المتعلقة بإجراءات الاشتراء. وهو يسهّل الطريق أمام المورِّدين والمقاولين الذين يصيبهم الإجحاف بأن يمارسوا حقهم في التماس إعادة النظر. وهذا بدوره سيساعد على ضمان أن يكون قانون الاشتراء فارضا نظامه ونفاذه إلى أبعد مدى ممكن. وعلاوة على ذلك، فإن وجود شروط مناسبة بشأن السجل في قانون الاشتراء، سوف ييسر عمل الأجهزة الحكومية التي تمارس مهام المراقبة أو الإشراف ويعزز عنصر مساءلة الجهات المشترية أمام الجمهور بوجه عام فيما يخص إنفاق الأموال العامة.

(١) مكررا- تركز المادة ١١ مع ذلك على إتاحة ويسر الوصول إلى المعلومات التي تشكل السجل ولا تتضمن اشتراطات تتعلق بشكل السجل ولا الشروط التي يتعين توافرها ~~للحفاظ إلكترونيا على~~ للاحتفاظ بالسجل في أي شكل معين ~~(الفقرة ٤٥ من الوثيقة~~

(2) للاطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، المرفق الثاني. وقد نشر القانون النموذجي ودليل التشريع المرافق له ضمن منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.V.8، وهما متاحان في شكل إلكتروني في موقع الأونسيترال على الويب (http://www.uncitral.org/english/texts/electcom/ml-elecsig-e.pdf).

~~A/CN.9/575~~). بيد أن معايير "سهولة المنال" المنصوص عليها في [المادة ٤ مكررا ثانيا ~~أو ٥ مكررا~~] تقتضي أن تختار الجهة المشترية، عند احتفاظها بالسجل، وسيلة لتخزين المعلومات تجعل من الممكن أن تكون المعلومات المعنية سهلة المنال وأن تظل كذلك حتى تنقضي المهلة المحددة لإعادة النظر بمقتضى المادة ٥٢ من القانون النموذجي ~~مع تقدم التكنولوجيات وتبقى غير تمييزية~~. وعلاوة على ذلك، [ربما/سوف] تود الدول المشرِّعة أن تصدر لوائح تنظيمية تضمن أن تكون نظم الاحتفاظ بالسجلات متوافقة تماما (أو قابلة للاستخدام تبادليا)، وأن تسمح بالتحقق من كل المُراسلات في عملية الاشتراء بحيث يمكن ~~تحديد~~ تعقب كل منها (أي مرسلها ومتلقيها ووقتها ومدتها) (وأن تتسنى إعادة تكوين التجهيز المؤقت للبيانات أو الحسابات) ~~(امكانية التعقب)~~. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن تتناول اللوائح التنظيمية مسألة ما إذا كان ينبغي تسجيل عمليات الوصول إلى السجل ومستندات العقود وأي مسائل قد تنشأ تتعلق بحماية البيانات، بغية ضمان سلامة البيانات وأمنها وسرية المراسلات والمعلومات، على النحو المنصوص عليه بشكل أتم في [إحالة مرجعية إلى ~~التعليق ٩ أعلاه~~ الفقرة المناسبة في الدليل.] وقد أُدرج الحكم الوارد في [الفقرة ١ (ب) مكررا] والذي يقتضي أن تُسجِّل الجهة المشترية وسيلة الاتصال المختارة في سجل إجراءات الاشتراء كي تجعل من الممكن إعادة النظر في قرار الجهة المشترية وامتثالها لـ"معايير سهولة المنال" الواردة في [المادتين ٤ مكررا ثانيا و٩] بمقتضى المادة ٥٢، عند الاقتضاء. ~~على المادة ٩ أعلاه].]~~"

زاي- تقديم العطاءات والاقتراحات وعروض الأسعار إلكترونيا

٨- تنقيحات مقترحة لنص المادة ٣٠ من القانون النموذجي

"المادة ٣٠- تقديم العطاءات

(٥) (أ) يقدم العطاء بالشكل المحدد في وثائق الالتماس، شريطة أن تمتثل وسيلة التقديم التي تختارها الجهة المشترية لـ[أحكام/معايير سهولة المنال المنصوص عليها في] المادة [٤ مكررا ثانيا] عند اختيار وسيلة التقديم ~~كتابة، وموقّعا عليه، وفي مظروف مختوم؛ أو في أي شكل آخر محدد في وثائق الالتماس~~؛

~~(ب) دون إخلال بحق المورد أو المقاول في تقديم عطاء بالشكل المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، يجوز أن يقدم العطاء بدلا من ذلك في أي شكل آخر محدد في وثائق الالتماس إذا كان يوفر تسجيلا لمحتويات العطاء ويوفر، على الأقل، قدرا مماثلا من الحجية والأمن والسرية؛~~

~~(ج)~~(ب) تقدم الجهة المشترية إلى المورِّد أو المقاول، بناء على طلبه، إيصالا يبين فيه التاريخ والوقت اللذين ورد فيهما عطاؤه."

حاء- فتح العطاءات إلكترونيا

٩- تنقيحات مقترحة لنص المادة ٣٣ من القانون النموذجي

"المادة ٣٣- فتح العطاءات

(٤) حيثما نفّذت إجراءات الاشتراء إلكترونيا وفقا لـ[تدرج الأحكام التي تتناول المراسلات الإلكترونية والمناقصات الإلكترونية وغير ذلك من الإجراءات المؤتمتة بالكامل، إن وجدت] يُعتبر أنه قد أُذن للمورِّدين أو المقاولين بحضور فتح العطاءات وفقا لاشتراطات المادة ٣٣ (٢)، إذا سمح لهم بمتابعة فتح العطاءات [في الوقت نفسه/في الحال/عبر وسائل الاتصال الإلكترونية التي تستخدمها الجهة المشترية]."

~~(٥) حيثما يسمح للمورِّدين أو المقاولين بمتابعة فتح العطاءات عبر وسائل الاتصال الإلكترونية التي تستخدمها الجهة المشترية وفقا للمادة ٣٣ (٤)، يعتبر أنه أُذن لهم بحضور فتح العطاءات وفقا لاشتراطات المادة ٣٣ (٢).~~

طاء- النشر الإلكتروني للمعلومات المتعلقة بالاشتراء

١٠- تنقيحات مقترحة لنص المادة ٥ من القانون النموذجي

"المادة ٥- وضع [النصوص القانونية] [المعلومات المتصلة بالاشتراء] في متناول الجمهور

يوضع نص هذا القانون ولوائح الاشتراء وجميع القرارات والتوجيهات الادارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون وجميع ما أُدخل عليها من تعديلات~~، وكذلك أي وثائق أو معلومات أخرى يُشترط نشرها [أو تُنشر بمقتضى هذا القانون]~~، وجميع القرارات القضائية بشأن تطبيقها في متناول الجمهور على الفور وتُستكمل بانتظام.

~~[(٢) يتعين أن توضع أي معلومات إضافية، كالتي تتعلق بالفرص أو الضوابط الداخلية أو التوجيهات القادمة التي تقرر الجهة المشترية نشرها، في متناول الجمهور على الفور [وتُستكمل بانتظام].]~~

[إضافات محتملة]

[[يجوز للدولة المُشرِّعة أن تختار أن تضع في متناول الجمهور معلومات إضافية فيما يتعلق بالضوابط الداخلية أو التوجيهات أو معلومات أخرى]].

[توضع جميع المستندات والمعلومات الأخرى التي يقتضي هذا القانون نشرها في متناول الجمهور على الفور وتُستكمل بانتظام].

[تنص لوائح الاشتراء على وسائط وطريقة نشر المعلومات بمقتضى هذا القانون.]"